

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٠/٦/١٩٩٩ ؛

وبناء على ما عرضه وزير النقل والمواصلات ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تخصص إلى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر مساحة ٢٤٩١٩٣٣٧,٨٥ مترا مربعا المملوكة للدولة والمبينة بالحدود والمعالم بالإحداثيات والمواقع على الخريطة المرفقة وذلك لإقامة ميناء شمال العين السخنة والمرافق التابعة له .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك